

تعميم وسيط رقم ٢٠

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة لديها

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨١٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ .

بيروت ، في ٣١ ايار ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨١٤٢

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال
المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ .

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ،
لا سيما المادة الخامسة منه ،
وبناءً على نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي
رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يُلغى نص المادة ٢ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة
تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨
ويُستبدل بما يلي :

«على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :

- ١ - التثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الاولى
من ان لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها ،
والتأكد بصورة خاصة من ان المصرف الاجنبي الذي تتعامل معه
ليس من نوع "Shell bank" .
- ٢ - اجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها
في عمليات تبييض اموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨
تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وذلك باعتمادها القواعد الالزامية المحددة
في هذا النظام على سبيل الذكر لا الحصر .

المادة الثانية : يضاف الى المادة ٣ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة
تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البنود (٤)
التالي نصه :

«يقصد بالعميل او الزبون كل شخص طبيعي او معنوي سواء كان شركة او مؤسسة
مهما كان نوعها ، او منظمة او جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد ،
التعاونيات ، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الاندية ...)» .

المادة الثالثة : يُلغى نص المادة ٩ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض
الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويُستبدل بما يلي :
«على المصارف او المؤسسات المالية ، كل فيما يخصها ، ان تأخذ بعين الاعتبار ،
بشكل خاص ، وعلى سبيل البيان لا الحصر ، المؤشرات الآتية
على تبييض أموال :

- ١ - مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر
من نفس العملة او من عملات اخرى .

..//..

- ٢ - عمليات القمع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة ، انطلاقاً من مبالغ نقدية .
- ٣ - حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حداً معيناً أو حجماً ضخماً غير مبرر نسبة إلى نشاطاته الظاهرة .
- ٤ - تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها ، في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات ان نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات .
- ٥ - العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي اوف - شور ، والتي يرى الموظف انها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل .
- ٦ - استبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل الكترونية او شيكات مصرفية .
- ٧ - تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (cash transaction slip) .
- ٨ - قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ .
- ٩ - صرف او تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد اجنبي او مسحوبة لامر شخص ومظهرة من اشخاص سابقين للمودع او شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية او مزعومة بانها مكاسب من المقامرة .
- ١٠ - حصول ايداعات نقدية و/او تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة .
- ١١ - وجود حسابات كثيرة لاحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله ، او اجراء تحويلات نقدية كثيرة فيما بين وعبر هذه الحسابات .
- ١٢ - حصول ايداعات نقدية و/او تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الاموال .
- ١٣ - ايداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب باسم شركة /مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك .
- ١٤ - حصول عمليات نقدية و/او تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع . « .

المادة الرابعة : يلغى عنوان القسم الرابع من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدل بما يلي :
«القسم الرابع : اللجان والوحدات الادارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الاموال ومهامها» .

المادة الخامسة : يلغى نص المادة ١٠ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدل بما يلي :
«على المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان :
١ - انشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام ، مدير المخاطر ، مدير العمليات ، مدير الخزينة ، مدير الفروع ومن مسؤول عن الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي .

٢ - انشاء وحدة التحقق من تطبيق الاجراءات والقوانين والانظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق" .

٣ - تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف / المؤسسة المالية» .

المادة السادسة : يلغى نص المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدل بما يلي :
«على اللجان والوحدات الادارية المنشأة لدى المصارف والمؤسسات المالية ، كل في ما عناها ، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف او في المؤسسة المالية اتباع الاجراءات الآلية لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الاموال وللحوول دون تنفيذها ، وهي محددة على سبيل الذكر لا الحصر ، فيما يلي :

١ - فيما خص اللجنة المختصة المشار اليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه :
أ - وضع دليل اجراءات لتطبيق احكام قانون مكافحة تبييض الاموال واحكام هذا النظام .

ب - وضع نموذج لمعرفة الزبائن او العملاء (KYC : Know Your Customer) ولمراقبة العمليات المالية المصرفية لتلافي التورط في عمليات تبييض الاموال ، يتضمن المعلومات الاساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما نشاطهم الاقتصادي و/او المهني وطبيعة عملهم وعنوانهم ومكان اقامتهم المبين بشكل دقيق ، على ان يكون كل ذلك مدعوماً بالوثائق الثبوتية .

.../...

- ج - التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الاجراءات والانظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الاموال .
- د - مراجعة الاجراءات والانظمة المشار اليها اعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لاحداث الاساليب المتبعة .
- هـ - وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية وفقاً لدليل اجراءات الرقابة المعد من قبلها ولسائر النصوص القانونية والنظامية المرعية .
- و - مراجعة الحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الايداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية .
- ز - التحقيق في العمليات المشبوهة وابداء الرأي بشأنها ورفعها الى مجلس الادارة .
- ح - متابعة ملائمة اجراءات اعفاء بعض العملاء المعروفين من التقييد بالاجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip) عندما تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار اميركي او ما يوازيها وتعيين الحد الاقصى للاعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعمل .

٢ - فيما خص "وحدة التحقق" :

- أ - التحقق من تفيد الموظفين المعنيين بدليل اجراءات تطبيق احكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن او العملاء (KYC) .
- ب - المراجعة الدورية لفعالية الاجراءات والانظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الاموال ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الاجراءات والانظمة الى اللجنة المختصة المشار اليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه ، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الادارة العامة .
- ج - مراجعة التقارير اليومية/الاسبوعية التي تردها من المديرية والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل .
- د - ابلاغ رئيس مجلس الادارة او المدير العام بالعمليات المشبوهة .
- هـ - رفع تقرير دوري الى مجلس الادارة بالعمليات التي يتبين انها تشكل مخاطر عمليات مشبوهة .

٣ - فيما خص التدقيق الداخلي :

- أ - التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات .
- ب - التحقق من تفيد الفروع والاقسام المختصة بدليل اجراءات تطبيق احكام القوانين والانظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الاموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن او العملاء () .
- ج - ابلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات .

- ٤ - فيما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن ان يكون مدير الفرع او مدير العمليات في الفرع :
- أ - التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل اجراءات تطبيق احكام القوانين والانظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الاموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن او العملاء (KYC) .
- ب - مراقبة العمليات النقدية والتحاويل واياة عمليات اخرى تتعلق بالحسابات .
- ج - ابلاغ "وحدة التحقق" باياة عمليات مشبوهة .

- ٥ - فيما يعني مسؤول قسم التحاويل :
- أ - التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب الزبائن او العملاء والتحاويل الالكترونية التي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل الزبون او العميل ، والحسابات التي تجري فيها عمليات تحاويل متعددة او خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحة مصادرها .
- ب - ابلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن اياة تحاويل يكون لديه أي شك بانها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل بمضمونها تبييض اموال .

- ٦ - فيما يعني امناء الصناديق :
- أ - الطلب من العملاء ، باستثناء الذين تم اعفاؤهم ، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) "cash transaction slip" عند ايداع مبالغ نقدية تفوق عشرة آلاف دولار اميركي او ما يوازيها .
- ب - إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد في الانظمة المختصة واتخاذ الاجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب اجهزة التدقيق الداخلي او مفوضي المراقبة او هيئة التحقيق الخاصة.
- ج - ابلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الايداع النقدي التي يشك بانها تنطوي على تبييض الاموال .

- ٧ - فيما يعني المسؤول عن قسم الشيكات :
- أ - الانتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث ، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الاول ، الشيكات السياحية ، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول اجنبية والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب .
- ب - ابلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن اياة شيكات يرى انها مشبوهة .
- ج - التأكد من عدم ايداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها .

- ٨ - فيما يعني مدير الفرع :
- أ - القيام ، عند الاقتضاء ، بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع .
- ب - مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على الاعفاءات الممنوحة لبعض العملاء لجهة عدم تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) .
- ج - التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة .
- د - قيامه شخصياً او تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للاطلاع على اعمالهم ووضع تقرير عن العملاء الدائنين الذين يشك بان حركة حساباتهم تتطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض اموال ، وابلاغ نسخة عنه الى "وحدة التحقق" .

المادة السابعة : يُضاف الى نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ .
القسم الخامس : احكام ختامية» .

المادة الثامنة : تضاف تحت القسم الخامس المشار اليه في المادة السابعة اعلاه ،
المادة ١٢ التالي نصها :

- «على كل مصرف / مؤسسة مالية :
- ١ - تنظيم مركزية للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الاموال وطرق مكافحتها والاحتفاظ بها لابرازها عند طلب وحدة التدقيق الداخلي او مفوضي المراقبة او هيئة التحقيق الخاصة .
- ٢ - تدريب الموظفين بشكل مستمر وشارك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الاموال » .

المادة التاسعة : تضاف تحت القسم الخامس المشار اليه في المادة السابعة اعلاه ،
المادة ١٣ التالي نصها :

- ١ - ان يراجع اجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف او المؤسسة المالية باحكام القانون واحكام هذا النظام . وعليه اعداد تقرير نصف سنوي بهذا الخصوص يرفعه الى مجلس ادارة المصرف او المؤسسة المالية والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف ، على ان يتضمن هذا التقرير بالاضافة الى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل اعمال الرقابة على العمليات ، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف/ المؤسسة المالية ، على الاقل ، كل فيما خصه ، وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي :

.../...

- أ - التقيد باحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ و ١٢ من هذا النظام .
- ب - تعبئة نموذج معرفة الزبائن او العملاء (KYC) .
- ج - اعتماد سياسة واجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء .
- د - الاستعلام عن مصدر الاموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الاموال وهذا النظام وتحديد سقفو للايداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج الواجب التنبه لها ضمن اجراءات الحيطه ، وكذلك اعتماد نماذج ايداعات تظهر مصدر الاموال المودعة عند تجاوز الايداع او مجاميع الايداعات السقف المحدد .
- هـ - تحضير تقارير دورية (فصلية على الاقل) حول حركة الايداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الادارة وقسم التدقيق الداخلي .
- و - تضمين اجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة ، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها .

٢ - ان يبلغ ، فوراً ، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" المشار اليها اعلاه عن أي مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة العاشرة : على المصارف والمؤسسات المالية ان تبلغ هذا القرار الى مفوضي المراقبة على اعمالها .

المادة الحادية عشرة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثانية عشرة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٣١ ايار ٢٠٠٢
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه